mroftalp htehaB ni knil muideM

0002 - حكم الحلف بالطلاق قبل الدخول بالمعقود عليها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

عقد قراني ولم ادخل الى الان. وبعد العقد بمدة غضبت من هذه المرأة لانها مشت مشيا اغضبني ولم ترضى فحلفت عليها يمين الطلاق. اذا لم تأتي تكوني على ذمة نفسك. ولم ترظى اه فمشيت - 00:00:00

وراءها حتى ارظيها فحلفت عليها ثانية يمين الطلاق وانا في اشد الغظب وقلت لن تكوني لي امرأة ولن تدخلي بيتي فما الحكم في هذا؟ بارك الله فيكم بهذا الطلاق الذي وقع منك في الاول والثاني - 00:00:20

له مع ليال احدهما ان تكون قصدت بذلك حثها على الاستجابة والامتثال لامرك ولم ترد ايقاع الطلاق عليها فهذا لا يقع الطلاق وعليك كفارة اليمين عن الاول والثاني عن الطلاق الاول والثاني يعني كفارتان - 00:00:39

وكفارة اليمين هي اطعام عشرة مساكين. لكل مسكين نصف الصاع من قوت البلد من تمر او قرد ونحوهما وين عشيت المساكين او غديتهم مرتين العشرة يعني الان الطلاقين كفى. اما ان كنت اردت بذلك - 00:01:02

الطلاق الاول ايقاع الطلاق فانه وقع عليها الطلاق ولا يلحقها الطلاق الاخر لان الاول يكفيها لانها غير مدخول بها تبين بالطلاق الاول. ولا يلحقها الطلاق الاخر. وان كنت اردت بالطلاق الاول اليمين يعني - 00:01:18

على طاعتك والاستجابة لطلبك ولم يقع الطلاق فان فيه كفارة يمين ثم يوضع في الطلاق الثاني فان كنت اردت به ايضا ان تنتزل وان نطيع امرك ولم تريد اقع الطلاق فان هذا يكون فيه كفارة يمين - 00:01:37

واما ان كنت اردت ايقاع الطلاق فانه يقع عليك الطلاق. والذي نرى فانه يقع عليها الطلاق والذي نرى ان تستفتي اهل العلم عندك في الاردن او في مصر حتى تحضر انف والمرأة - 00:01:56

ووليها تحفرون جميعا عند المفتي او عند الحاكم الشرعي في الاردن او في حتى تشرح تشرح تشرح له جميعا صفة الواقع. وحتى يفتيكم على بينة وعلى امر واضح بما وقع منك - 00:02:10

بحضور المرأة وحضور وليها جميعا هذا هو الاولى وهذا هو الاحوط حتى يكون اه كل منكم على بينة وعلى بصيرة نعم فاثابكم الله - 00:02:28